

السَّتَّةَ عشر ضرباً الممكنة في كلِّ شكل ، سبعة أضرب . وقد بان أنَّ السَّالبة الكَلِّيَّة المستعملة فيه يجب¹ أن تكون منعكسة - كما قلنا في الشكل الثاني - وإلاَّ لم تنتج .

واعلم أنَّ هذا الشكل ينتج الجزئية الموجبة ، والجزئية السَّالبة ، والكَلِّيَّة السَّالبة ولكنَّه لا ينتج الكبرى الموجبة لأنَّها لا تحصل إلاَّ من موجبتين كَلَّيتين . وإذا استعملناهما في هذا الشكل لم تكن النتيجة عنهما موجبة كَلِّيَّة ؛ لأنَّ بيانه إن كان بالأوَّل فلا بدَّ من عكس النتيجة . والموجبة الكَلِّيَّة إذا عكست لم يجب أن تكون كَلِّيَّة . وإن كان بيانه بالثاني ، فهو لا ينتج الموجب . وإن كان بيانه بالثالث ، فهو لا ينتج الكَلِّي . فثبت أنَّ هذا الشكل لا ينتج الكَلِّي الموجب .

وكمَّيته : أنَّ الأصغر الذي حمل على كلِّ الأوسط يجوز أن يكون أعمَّ منه ؛ والأكبر الذي حمل على كلِّ الأوسط يجوز أن يكون أخصَّ منه . فحيثُذ يجوز أن يكون الأصغر أعمَّ من الأعمَّ [أي]² من الأكبر . فكيف يمكن أن يقال : « كلِّ الأصغر أكبر ؟ » .

واعلم أنَّ هذا الشكل يخالف الشكل الأوَّل في شرطيه ، لجواز أن تكون صغراه سالبة ، وكبراه جزئية . ويخالف الشكل الثاني في شرطيه ، لجواز اتفاق مقلَّمتيه في الكيف ، وكون كبراه جزئية . ويخالف الشكل الثالث في شرط واحد ، وهو جواز أن تكون صغراه سالبة .

فأمَّا الشرط الثاني ، وهو أن تكون إحدى المقلَّمتين كَلِّيَّة ، فإنَّه معتبر في جميع الأشكال .

ونرجع³ إلى تفسير كلام المصنِّف ، فنقول .

1 الأصل : فيجب .

2 زيادة اقتضاها السياق .

3 الأصل : وأرجع .